

فتاوى الألبانى }68{ هل يقع الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة أم

يقع ثلاث ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

اطلاق آآثلاث في مكان واحد وفي زمن واحد تقوم به او تقوم بوقوعه واحدة طلاق مثل قول الجمهور. نعم. ثلاثة بواحدة الطلاق
بلفظ ثلاث بمجلس واحد السنة صريحة في ذلك - 00:00:00

انها تعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة قد فاء بعض الناس في هذا الزمان الى هذه الحقيقة اضطرتهم اليها ليس بحثهم العلمي المتجرد
عن العصبية المذهبية وانما هو ملاحظتهم كثرة المشاكل - 00:00:24

التي تقع بين الزوجين لمجرد انه فطلق زوجته بلفظ ثلاث في مجلس واحد فرأوا تخفيف هذه المشاكل بطريق تبني الرأي القديم الذي
عمل به ابن تيمية وابن القيم الجوزية رحمة الله تعالى. وكان الواجب - 00:00:55

ان يحتاجوا في ذلك ليس بالمصلحة المدعاة وانما بان السنة هكذا كانت بعهد الرسول عليه السلام وفي عهد ابي بكر وشطر من خلافة
عمر كانت طلاق بلفظ ثلاث طلقة واحدة - 00:01:25

ثم رأى عمر ان ينفذها عليهم ثلاثا عقوبة لهم لأنهم خالفوا السنة سنة الطلاق لأن الله عز وجل يقول الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او
تسريح لاجسام اي في كل طلقة امساك معروف او تسريف احسان - 00:01:46

فالذى يجمع الطلقات الثلاث قد حرم على نفسه هذه الفسحة التي شرعها الله لعباده في قوله فامساك بمعرفه او تسريف الاحسان
ولذلك قال عمر فلو اننا نفذناها عليهم ثلاثا ففعل رضي الله عنه ذلك - 00:02:13

وكان هذا اجتهاد منه لا يخطأ في زمانه وانما يخطأ الذين نسوا السنة وتمسكون باجتهاد عمر ولم نلاحظ ان اجتهاده كان اجتهادا زمنيا
معاصرا مناسبا له الرجوع الى السنة هو الواجب في كل شيء مهما كانت الاراء ومهما كان اصحابها علماء ومجتهدين فان خير - 00:02:37

واذا هدى محمد صلى الله عليه واله وسلم وبهذا القدر كفاية وقد انتهى الوقت فينصرفوا راشدين اجمعين. قامت بتسجيل هذه
المادة تسجيلات الاثار الاسلامية جدة حي السلام مركز الزومان التجاري - 00:03:11

امام مسجد خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:03:37